هيئة وسيط الجمهورية كآلية بديلة لحماية الحقوق و الحريات

The Republic Mediator Body as an Alternative Mechanism to Protect Rights and Freedoms

د/ حكيم طيبون [1]

[1]جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، عضو في مخبر نظام الحالة المدنية

البريد الإلكتروني: hakim.taiboune@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 2021/05/31 تاريخ القبول: 2021/10/27 تاريخ النشر: 2022/06/16

ملخص:

لقد أعاد المرسوم الرئاسي رقم 20-45، ظهور هيئة وسيط الجمهورية من جديد، و قد جاءت هذه الهيئة في ظل محيط سياسي و اقتصادي و اجتماعي جديد ، من أجل أن تلعب دور الرابط البديل بين الإدارة و المواطن، و أن تسعى لحماية حقوق و حريات المواطنين. منح لها المشرع من خلال هذا المرسوم مكانة هامة من خلال تنظيمها، مما جعلها قريبة جدا من المواطنين. كما اعتبرها هيئة طعن غير قضائية، تتمتع باختصاصات هامة في مجال التحري و الإخطار ، و بذل المساعي الحميدة، غير أن تبعيتها المطلقة لرئيس الجمهورية، و تقييد ممارسة صلاحياتها بشروط،و تقليص مجال تدخلها، قوض من دورها في صيانة الحقوق و الحريات .

كلمات مفتاحية: وسيط الجمهورية، الحقوق و الحريات، المواطن، إخطار، مندوب محلي.

Abstract:

Presidential Decree No.20-45 has reemerged the Republic Mediator Body. This body came in light of a new political, economic and social environment, in order to play the role of an alternative link between the administration and the citizen, and to seek to protect the rights and freedoms of citizens. Through this decree, the legislator granted it an important position through its organization, which made it

very close to the citizens. This decree also considered it a non-judicial appeals body, which enjoys important competencies in the field of investigation and notification, and to exert good efforts in order to safeguard the rights and freedoms of the citizen.
Keywords: *Mediator of the Republic ; Rights and Freedoms; Citizen; Public Utility; Notification; Non-Judicial Appeal Panel.*

1- المؤلف المرسل: د/حكيم طيبون، **الإيميل:** hakim.taiboune@yahoo.com

مقدمة :

يعد مبدأ ضمان الحريات و الحقوق الأساسية للمواطن، من أهم المبادئ التي تشكل دولة القانون، و مفاده هو أن تلتزم الدولة بإقرار و الاعتراف بوجود حريات عامة و حقوق أساسية يتمتع بها مواطنيها. و هذا عادة ما ينص عليه دستورها و نصوصها القانونية. كما تلتزم بحمايتها من كل أشكال التعدي و التعسف من أي جهة عامة أو خاصة أو أي شخص كان. لاسيما السلطات الإدارية (المركزية أو المحلية)، التي تتميز بخصوصيات تجعلها في احتكاك دائم مع المواطنين.

إن السلطات الإدارية في الدولة، أو ما يعرف بـ"الإدارة العمومية" تعتبر هي أهم أداة في يد الدولة، تتولى تسيير الشؤون العمومية، سواء تعلق الأمر بحماية النظام العام من خلال القيام بوظيفة الضبط الإداري، أو بتلبية حاجات الأفراد من خلال وظيفة المرفق العمومي . و لما كانت الإدارة تتمتع بميزات هامة، من أبرزها امتيازات السلطة العمومية، و تقوم بالاحتكاك دائما مع المواطنين، فإنها قد تتعسف في بعض الأحيان في استخدام سلطتها، و هذا ما يؤدي إلى المساس بحقوق الأفراد و حرياتهم.

لذلك، قامت الدولة بوضع ترسانة من الأجهزة الرقابية، سواء تعلق الأمر بالرقابة الإدارية المتمثلة في الرقابة السلمية و الوصاية الإدارية، أو الرقابة التشريعية أو الرقابة القضائية. و تبعا لذلك، يعتبر القضاء سواء في بلادنا أو الأنظمة المقارنة من أهم الضمانات لحماية حريات و حقوق الأفراد في الدولة، و هذا ما أكدته على، المادة 164 من دستور الجزائر[1] لسنة 2020.

إن كل المجهوات التي تبذلها الدولة في حماية حقوق و حريات المواطنين، من خلال الأجهزة الرقابية السابقة الذكر. صادفها مجموعة من الصعوبات، و هو ما أدى بالدولة إلى التفكير في إنشاء هيئات أخرى بديلة للأجهزة التقليدية السابقة للاستماع و حل انشغالات المواطنين.

و في هذا الصدد، تم إنشاء وسيط الجمهورية كهيئة طعن غير قضائية تساهم في صيانة حقوق المواطنين و حرياتهم، و تمارس الرقابة غير المباشرة على الإدارات و المرافق العمومية، و ذلك بواسطة المرسوم الرئاسي رقم 96-113، المؤرخ في 23 مارس 1996، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية[2]. غير أن هذه الهيئة لم تعمر طويلا إذ تم إلغاؤها[3] سنة 1999. و بعد الإصلاحات التي قامت بها الجزائر في نهاية سنة 2019، و بداية سنة 2020، بعد ظهور ما يعرف بـ"الحراك الشعبي" سنة 2019، في إطار بناء الجزائر الجديدة، عاود بروز هيئة وسيط الجمهورية.

إن ظهور هذه الهيئة من جديد، جاء في ظل ظروف جديدة، و في محيط سياسي و اقتصادي و اجتماعي جديد، يختلف عن كان عليه في سنة 1996، و جاء في ظل تنامي ظاهرة العولمة من جهة و ما ترتب عليها من تأثيرات على الأفراد، و كذلك في ظل كثرة المتطلبات العمومية للمواطنين. كما جاء في ظل البيروقراطية الشديدة التي كانت تعرفها الإدارات و المرافق العمومية و التي عجز بعضها عن تلبية حاجات الأفراد، مما أثر بشكل كبير على حريات و حقوق المواطنين.

و قد أنشأ وسيط الجمهورية من جديد، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فيفري سنة 2020، الذي يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية[4]. و في هذا الصدد، يعتبر وسيط الجمهورية حسب هذا المرسوم، هيئة طعن قضائية تساهم في حماية حقوق و حريات المواطنين، يتلقى شكاوي المواطنين بشروط معينة. و من هنا تبرز أهمية هذا الموضوع الذي يعتبر موضوع الساعة، لاسيما في الظروف الذي جاء فيها ، و كذا في ظل الإشكاليات المتعددة التي تطرحها هذه الهيئة .

إن المرسوم الرئاسي رقم 20-45، جاء بمركز قانوني هام لهيئة وسيط الجمهورية، لاسيما من حيث تنظيمه، و صلاحياته، غير أنه أحاط ممارسة اختصاصاته بمجموعة من القيود و الشروط، و هو ما آثار إشكالا حول مدى قدرة هذه الهيئة في حماية حريات و حقوق المواطنين. و من هذا المنطلق نطرق الإشكالية التالية: **إلى أي مدى يمكن اعتبار وسيط الجمهورية هيئة ضامنة و حامية لحقوق و حريات المواطنين؟ و هل يمكن اعتباره هيئة بديلة عن الأجهزة الأخرى؟**

تجب الملاحظة، أن هذه مجال الدراسة يقتصر على دراسة هذا الموضوع على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 20-45، و النصوص التابعة له. معتمدين في ذلك على المقاربة القانونية البحتة، و المتمثلة أساسا في تحليل النصوص القانونية، و آراء فقهاء القانون، مع الاعتماد على القانون المقارن.

وللإحاطة بهذا الموضوع، حاولنا تقسيم هذا الموضوع إلى فكرتين رئيسيتين، على النحو التالي:

المبحث الأول: مكانة وسيط الجمهورية من حيث تنظيم: بين التعزيز و التبعية
المبحث الثاني: الدور الوظيفي لوسيط الجمهورية في حماية الحقوق والحريات: محدود بحاجة لإصلاح .

المبحث الأول: مكانة وسيط الجمهورية من حيث تنظيم: بين التعزيز و التبعية

تعتبر هيئة وسيط الجمهورية في الجزائر حديثة العهد، إذا لم تنشأ إلا في سنة 1996، ثم تم إلغاؤها في سنة 1999، قبل أن تعاد الظهور من جديد في سنة 2020، غير أن فكرة ظهورها كأداة وساطة بين الحاكم و المحكوم هي فكرة قديمة، و مر إنشاؤها بظروف و مراحل متعددة ومختلفة. و هو ما أدى إلى صعوبة تحديد تسميتها من جهة، في التشريعات و بين فقهاء القانون. مما صعب كذلك تحديد مفهومها، من جهة أخرى، نظرا لاختلاف ظروف و مبررات إنشائها في كل دولة.

و تبعا لذلك، لقد جاءت هذه الهيئة سنة 2020، في إطار إصلاحات جديدة عرفتها الجزائر، و في ظل ظروف سياسية و اقتصادية و اجتماعية مغايرة لما كانت عليه سابقا. لذلك فإن المرسوم الرئاسي رقم 20-45، جاء بمستجدات هامة عزز من خلالها مكانة وسيط الجمهورية التي اعتبره في مرتبة مشرفة لوزير دولة. كما قام بإحداث أجهزة مساعدة له، على المستوى المركزي، و على المستوى المحلي. و هذا بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 20-103 الذي يتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية و سيرها[5]. و عليه، ولتبيان ذلك، سوف يتم التطرق إلى محاولة تحديد مفهوم وسيط الجمهورية (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى تنظيم هيئة وسيط الجمهورية، و مصالحه (المطلب الثاني)، و هذا فيما يلي:

المطلب الأول: اختلاف في تحديد مفهوم وسيط الجمهورية:

لقد اختلفت مبررات إنشاء وسيط بين الحاكم و المحكوم باختلاف ظروف كل دولة، مما جعل تسمية الوسيط و نظامه القانوني يختلف من دولة لأخرى، و هو ما صعب تحديد تعريفه بين أساتذة القانون و الباحثين. و لتسليط الضوء على ذلك، يتم التطرق الى أصوله التاريخية (الفرع الأول)، ثم الى تحديد تعريفه، و الذي تميز بصعوبته (الفرع الثاني)، و هذا فيما يلي:

الفرع الأول: الأصول التاريخية لهيئة وسيط الجمهورية

يقتضي تحديد الأصول التاريخية لهيئة وسيط الجمهورية ، التطرق إلى جذوره التاريخية، التي ترجع من حيث الممارسة إلى الحضارات القديمة، ومن حيث المفهوم الحالي إلى العصر الحديث (أولا)، ثم نشأته في الجزائر، و التي تميزت بأنها تجربة فتية و حديثة (ثانيا)، و هذا فيما يلي:

أولا- الجذور التاريخية لوسيط الجمهورية:

إن فكرة وجود وسيط بين الحاكم و المحكوم هي ممارسة ظهرت منذ القدم، فحسب بعض المؤرخين، فإن حضارة الصين القديمة هي أول من عرف فكرة رفع المظالم عن المظلومين[6]، حيث أن الوسيط كان له دور مهم في التواصل بين الإمبراطور و شعبه في الصين خلال حكم سلاسة " تسين" في القرن الثالث قبل الميلاد[7]. كما عرفت الحضارة الفارسية هذه الفكرة، حيث كان ملوك الفرس يعتبرون أن رد المظالم من قواعد الحكم و أسس العدل. أما الحضارة العربية الإسلامية، فقد عرفت هذه الفكرة في كل مراحلها، حيث كان هناك نظام يشبه ديوان المظالم. و كان الرسول صلى الله عليه وسلم، هو من كان يتولى ردع الظالم أخذ الحق منه لصالح المظلوم، ثم تبنى الخلفاء الراشدون هذه الفكرة. كما عرفته الدولة الأموية ثم الدولة العباسية التي أسس في زمنها أول نظام مظالم مستقل، سمي بـ: " ديوان المظالم"[8]. و كان قاضي المظالم آنذاك، ينظر في تعدي الولاة على الرعية[9].

و يجمع الكثير من الأساتذة و الدارسين، أن فكرة الوسيط لم تظهر بالمفهوم الحالي، إلا في العصر الحديث في السويد، و ذلك ابتداء من سنة 1713، في عهد الملك تشارلز الثاني عشر، و كان يطلق عليه في البداية : "أمبودسمان الملك". و يقول بعض الباحثين، أنه استلم النظام من نظام ديوان المظالم الذي كان مطبقا في الدولة العثمانية ، عند مكوثه فيها بداية من سنة 1709م[10].

و بعد ذلك تطور هذا النظام، لاسيما بعد صدور الدستور السويدي لسنة 1809، الذي أنشأ لنظام الأمبودسمان أي « L'Ombudsman »، و هي

تعني الوكيل أو الحامي أو الممثل أو الوسيط و غيرها، و تنصب مهمته الأساسية في الدفاع عن القانون و حقوق المواطنين[11]. ثم أصبح ينتشر تحت مسميات أخرى في عدة دول في العالم، فعرفته أولا الدول الإسكندينافية، كفنلندا سنة 1919، و الدانمارك في 1955، و النرويج سنة 1962، و نيوزيلندا سنة 1962. ثم انتشر في أوروبا بدء من بريطانيا سنة 1967، وبفرنسا سنة 1973م، البرتغال سنة 1975، و اسبانيا و هولندا سنة 1981م[12]. كما انتشر في عدة دول افريقية كتنزانيا 1965م، مالي 1997، البنين 2004. كذلك، انتشر في عدة دول عربية كالسودان سنة 1918م[13]، و تونس سنة 1992 و غيرها .

ثانيا- نشأة وسيط الجمهورية في الجزائر:

بعد انتشار هيئة وسيط الجمهورية، بمختلف تسمياته، في عدة دول، لاسيما في فرنسا سنة 1973. حاولت الجزائر استلهام هذه التجربة من الأنظمة المقارنة و الاستفادة منها، خصوصا في ظل البيروقراطية الإدارية التي كانت منتشرة في فترة الثمانينات. و هو ما جعل الدولة تحاول إصلاح العلاقة بين الإدارة المواطن ، و الذي كانت أولى بوادره من خلال تعليمة من وزارة الداخلية في صادرة في 22 جانفي 1986، بإنشاء موظف تابع لديوان الوالي يتكفل بالوساطة بين الإدارة و المواطن ، يعينه الوالي من بين ملحقي ديوانه، يكلف بالتكفل بانشغالات المواطنين للدفاع عن حقوقهم[14]. و كان لهذه الوساطة أهمية كبيرة، لاسيما في ظل مساهمتها في حل عدة مشاكل محلية. وفي سنة 1987، حاولت وزارة الداخلية تعزيز هذه الفكرة، باقتراحها على الحكومة، فكرة إنشاء وسيط وطني، غير أن هذه الفكرة لم ترى النور، بسبب تغيير الحكومة بعد التعديل الدستوري لسنة 1988م[15]. و كان لصدور المرسوم رقم 88-131، المؤرخ في 4 يوليو 1988، أهمية بالغة في تأطير و تنظيم العلاقة بين الإدارة و المواطن[16]. حيث ألزم جميع الإدارات

و الهيئات العمومية بمجموعة من الالتزامات، من أجل حماية حقوق و حريات المواطنين[17]. غير أنه لم تتم فيه أي إشارة إلى هيئة وسيط الجمهورية.

إن تأسيس هيئة وسيط الجمهورية، لم ترى النور في الجزائر بصفة رسمية، إلا بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 96-113 المؤرخ في 23 مارس 1996، السالف الذكر، الذي أنشأ هذه الهيئة، و اعتبرها هيئة طعن غير قضائية. ثم تبعه المرسوم الرئاسي رقم 96-197، المؤرخ في 26 ماي 1996، الذي يحدد الوسائل الموضوعة تحت تصرف وسيط الجمهورية و كذلك القانون الأساسي لبعض موظفيه[18]. و قد لعبت هذه الهيئة دورا هاما، و حاولت أن تكون وسيلة لحل مشاكل المواطنين، و لحماية حقوقهم و حرياتهم ضد سوء التسيير و البيروقراطية التي فتكت بالإدارة العمومية آنذاك. غير أن هذه الهيئة لم تعمر طويلا وتم إلغاؤها سنة 1999، كما تمت الإشارة سابقا. و بعد عشرين سنة، و نتيجة لكثرة متطبات المواطنين، وانتشار البيروقراطية في الإدارات العمومية بشكل كبير، عرفت الجزائر مجموعة من الإصلاحات . عادت هذه الهيئة بالظهور بثوب جديد، و في ظل ظروف جديدة، و ذلك بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 20-45 الذي تضمن تأسيس هذه الهيئة من جديد.

الفرع الثاني: صعوبة تحديد تعريف وسيط الجمهورية لاختلاف أنظمته القانونية

تقتضي محاولة إيجاد تعريف لوسيط الجمهورية، البحث في المصادر المعروفة للتعريف، و يتعلق الأمر بالتعريف التعريف اللغوي و الاصطلاحي (أولا)، ثم التعريف التشريعي(ثانيا)، و أخيرا التعريف الفقهي (ثالثا)، و هذا على النحو التالي:

أولا- التعريف اللغوي و الاصطلاحي لوسيط الجمهورية:

يرجع أصل وسيط الجمهورية إلى مصطلح: « L'Ombudsman » ، و هي كلمة من أصل سويدي، تعني المدافع عن القانون أو الوكيل أو الممثل. أما باللغة الفرنسية، فتعني:« Le Médiateur de la République » ، و تعني بالرجوع إلى المعاجم باللغة الفرنسية: سلطة إدارية مستقلة أنشأت سنة 1973، يكلف بالنظر في شكاوى المواطنين[19]. و هي تعني باللغة العربية وسيط الجمهورية، و هي الترجمة التي تبانها المشرع الجزائري ، تجب الملاحظة أن هناك اختلاف في التسمية بين التشريعات، فعلى سبيل المثال يسمى في التشريع التونسي: "الموفق الإداري"، أما في التشريع المغربي و التشريع السعودي فيسمى: " ديوان المظالم"[20]. في فرنسا أصبح يسمى "حامي الحقوق" بعد تعديل الدستور الفرنسي لسنة 2008. بينما في اسبانيا، يسمى: "المدافع على القانون".

ثانيا- التعريف التشريعي لوسيط الجمهورية:

رغم أن التشريعات لا تهتم عادة بالتعريفات، إلا أن هيئة وسيط الجمهورية، لاقت اهتمام كبير من طرف أغلب تشريعات دول، مما جعلها تعرف هذه الهيئة و تحدد مجال تدخلها و صلاحياتها. و هو التوجه الذي انتهجه المشرع في الجزائري. و في هذا الصدد، عرف المشرع الجزائري وسيط الجمهورية في المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45، و التي نصت على ما يلي: " وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين و حرياتهم و في قانونية سير المؤسسات الإدارات العمومية. و هو تعريف طبق الأصل للمادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 96-113، السالف الذكر[21].

ثالثا- التعريف الفقهي لوسيط الجمهورية:

اختلف الفقه الإداري في تعريف وسيط الجمهورية، و ذلك بسبب اختلاف الأنظمة القانونية التي تحكمه، و اختلاف تسمياته و اختصاصاته.

و على سبيل المثال، يعرف في الفقه القانوني الانجليزي، بأنه : " مندوب المجلس النيابي لمراقبة عمل الإدارة لحسابه"[22] . أما في فرنسا، فيعرف حامي الحقوق بأنه: "الشخص الذي يلجأ إليه المواطن طالبا حمايته و تدخله إذا ما صادفته مشاكل أو صعوبات مع الحكومة أو الجهات الإدارية"[23]. كما عرفه البعض بأنه: " هو شخص أو مؤسسة مسؤولة عن التحري باستقلالية و نزاهة في شكاوى المواطنين ضد السلطات العامة، و من ثم محاولة تيسير تسوية عادلة"[24]. كما يعرفه البعض، بأنه: "مسؤول رسمي يتم تعيينه ليعمل على الدفاع عن حقوق و مصالح المواطنين ضد تجاوزات الإدارة و حمايتهم من التعسف و سوء استخدام السلطة و الانحراف بها عن طريق التحقيق في الشكاوى المقدمة من قبل المواطنين، و التدقيق في الإجراءات و طلب الإيضاحات و التفسيرات حول تعطل مصالح المواطنين أو عدم تقديمها"[25].

المطلب الثاني: تنظيم هيئة وسيط الجمهورية، و مصالحه:

يتمتع وسيط الجمهورية بمركز قانوني هام من حيث تنظيمه، و ذلك من خلال المكانة التي أعطاها له المرسوم الرئاسي رقم 20-45، السالف الذكر، و الذي تبعه مرسوم آخر هو المرسوم الرئاسي رقم 20-103، السالف الذكر، المتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية، و تتمثل العبرة من هذا المرسوم الجديد، في تعزيز مكانة وسيط الجمهورية ليصح مداه ذو طابع وطني، من أجل تقريبه من المواطن بصفة أكثر، و يتبين ذلك من خلال المصالح التي يضمها. و لتسليط الضوء على ذلك، لابد من التطرق إلى المركز التنظيمي لوسيط الجمهورية (الفرع الأول)، ثم الأجهزة المساعدة لوسيط الجمهورية (الفرع الثاني)، و هذا على النحو التالي:

الفرع الأول: المركز التنظيمي لوسيط الجمهورية: هيئة تابعة لرئيس الجمهورية:

لقد منح المرسوم الرئاسي رقم 20-45، السالف الذكر، مكانة هامة لوسيط الجمهورية، حيث يتميز وسيط الجمهورية وظيفة عليا في الدولة تعادل مرتبة وزير دولة، تسري عليها نفس الأحكام التي تسري شاغلي الوظائف العليا، و لتبيان ذلك لابد من التطرق إلى كيفية اختياره (أولا)، ثم شروط تعيينه(ثانيا) كيفية انتهاء مهامه (ثالثا)، و هذا على النحو التالي:

أولا- كيفية اختيار وسيط الجمهورية:

لقد نصت المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 على كيفية اختياره، و يتم ذلك، عن طريق تعيينه من طرف رئيس الجمهورية عن طريق مرسوم رئاسي. و يأخذ منصب وسيط الجمهورية مرتبة تشريفية كوزير دولة، و هو ما يعزز من مكانته القانونية[26]. تجب الإشارة، أن منصب وزير دولة يعد وظيفة عليا في الدولة، و بالتالي فإن وسيط الجمهورية يصبح يخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-226، المؤرخ في 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم[27].

كما تجب الملاحظة، أن رئيس الجمهورية يملك السلطة التقديرية في تعيين أي شخص يراه مناسبا لتولي هذا المنصب، ماعدا أن يراعي الشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90-226، و التي سوف يتم التطرق إليها في العنصر الموالي.

ثانيا- شروط تعيين وسيط الجمهورية:

لم يشر المرسوم الرئاسي رقم 20-45، لأي شروط تتعلق بتعيين وسيط الجمهورية. غير أن تمتعه بمرتبة تشريفية لوزير دولة، يفهم من خلاله أنه يخضع لنفس الأحكام التي تسري على شاغلي الوظائف العليا للدولة، و يتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 90-226، السالف الذكر. و في هذا السياق، حدد هذا المرسوم التنفيذي، في المادة 21 منه هذه الشروط الدنيا، التي يجب أن تشترط في كل مترشح لتولي منصب وظيفة عليا في الدولة، و التي تنطبق

على منصب وسيط الجمهورية. لذلك ينبغي لرئيس الجمهورية عند تعيينه لوسيط الجمهورية أن يلتزم بها، و هي:

- **الكفاءة والنزاهة:** وهي شروط موضوعية يجب أن تتوفر في كل مترشح لتولي وظيفة عليا في الدولة.

- **استفاء الشروط العامة للالتحاق بوظيفة عمومية** : و هي الشروط التي نصت عليها المادة 75 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية[28]. و هي : الجنسية الجزائرية، خلو صحيفة السوابق العدلية من ملاحظات تتنافى و الوظيفة المراد الالتحاق بيها، الحقوق المدنية، السن القانونية، القدرة البدنية و الذهنية ، و التأهيل العلمي المطلوب، و إثبات الوضعية تجاه الخدمة الوطنية[29].

- **إثبات التكوين العالي المطلوب لشغل هذه الوظيفة:** يعتبر هذا الشرط منطقي ، و ذلك لكون الوظيفة العليا، تتطلب تأهيلا و تكوينا عاليا يعبر عن كفاءة المترشح لتولي هذا المنصب.

- **التمتع بقدر معين من الخبرة المهنية:** يشترط في المترشح لتولي هذه الوظيفة، أن يكون قد مارس العمل، خمس (5) سنوات على الأقل في إدارة أو هيئة أو مؤسسة عمومية.

- **الموضوعية و الحياد و المسؤولية :** و هي التي تشكل الضمير الفعال لأداء مهامه، أوجبها المشرع في أي شخص مترشح لتولي وظيفة عليا في الدولة[30].

ثالثا- كيفية انتهاء مهام وسيط الجمهورية:

إذا كان حامي الحقوق في فرنسا، يعين لعهدة مدتها ست (6) سنوات، غير قابلة للتجديد، مع شرط عدم القابلية للعزل. فإن وسيط الجمهورية في الجزائر لا يسري عليه نظام العهدة، و لا يسري عليه شرط عدم القابلية لعزله[31]. و في هذا الصدد، تنتهي مهام وسيط الجمهورية حسب الأشكال

نفسها لتعيينه، و ذلك تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال[32]. أي عن طريق مرسوم رئاسي صادر من طرف رئيس الجمهورية.

و في هذا الإطار لم تحدد المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45، السابق ذكرها حالات إنهاء المهام. غير أنه بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-226، الذي يحدد الأحكام المطبقة على شاغلي الوظائف العليا في الدولة ، نجد المادة 27 منه، نصت على طريقة انتهاء مهام شاغلي الوظائف العليا ، و الذي يكون بطلب من المعني أي بالاستقالة، أو بمبادرة من سلطة التعيين أي بمبادرة من رئيس الجمهورية[33]. وبالتالي، فإنه يستنتج بأن وسيط الجمهورية هيئة إدارية تابعة بصفة مطلقة لرئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: الأجهزة المساعدة لوسيط الجمهورية

إن وسيط الجمهورية لا يمارس صلاحياته بصفته منفردة، و إنما يساعده في أداء مهامه مجموعة من الأجهزة. و في هذا الصدد، نصت المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45، على ما يلي: " يزود وسيط الجمهورية، لممارسة صلاحياته و انجاز مهامه بالوسائل البشرية و المادية في إطار يحدد بنص لاحق"[34]. و هو ما تم من خلال صدور المرسوم الرئاسي رقم 20-103، السالف الذكر، و الذي تضمن تنظيم مصالح وسيط الجهورية. و لتسليط الضوء على ذلك، سوف يتم التطرق إلى الأجهزة المساعدة لوسيط الجمهورية على المستوى المركزي (أولا) ، ثم على المستوى المحلي (ثانيا)، و هذا على النحو التالي:

أولا- الأجهزة المساعدة لوسيط الجمهورية على المستوى المركزي:

يساعد وسيط الجمهورية على المستوى المركزي، ديوان (1)، و أمانة تقنية (2)، توضح، فيما يلي:

1- ديوان وسيط الجمهورية: يدير ديوان وسيط الجمهورية رئيس ديوان، يعمل تحت سلطة الوسيط، و تعتبر وظيفة رئيس الديوان، وظيفة عليا تصنف مرتباتها بالاستناد إلى نفس الوظائف العليا في الإدارة المركزية،

و يتشكل ديوان ، من ثمانية(8) مكلفين بالدراسات والتلخيص، و أربعة (4) رؤساء دراسات يعملون تحت سلطة رئيس الديوان[35].

2- الأمانة التقنية: يديرها أمين عام يعمل تحت سلطة وسيط الجمهورية، تكلف بمهام الدعم الإداري و التقني و تسيير الوسائل و الموارد التي توضع تحت تصرف وسيط الجمهورية لممارسة صلاحياته. وفي هذا الصدد، تلعب الأمانة دورا هاما في استقبال إخطارات المواطنين و الرد عليها، و ذلك من خلال تسييرها لبريد وسيط الجمهورية[36]. و تتشكل الأمانة التقنية من مديريتين، هي مديرية إدارة الوسائل، و مديرية التوثيق و أنظمة المعلومات و الإحصائيات، و تضم كل مديرية، مديريتين فرعيتين. كما تضم كل مديرية فرعية مكتبين[37].

ثانيا- الأجهزة المساعدة لوسيط الجمهورية على المستوى المحلي:

يساعد وسيط الجمهورية على المستوى المحلي في كل ولاية مندوب محلي، يعين من طرف رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي، بناء على اقتراح وسيط الجمهورية. و يلعب المندوبون المحليون دورا بارز في مساعدة وسيط الجمهورية على المستوى المحلي، و تمثيله على مستوى كل ولاية، و بعض المقاطعات الإدارية. مما يجعل تمثيله يأخذ بعدا وطنيا و يعزز فكرة تقريب الوسيط من المواطن. و هو ما يكرس فكرة حماية حقوق و حريات المواطنين على مستوى كافة التراب الوطني. الجدير بالذكر أن منصب مندوب محلي يعتبر وظيفة عليا في الدولة، تصنف بالاستناد إلى وظيفة مسؤول المصالح الخارجية للدولة على المستوى الولاية[38].

المبحث الثاني: الدور الوظيفي لوسيط الجمهورية في حماية الحقوق والحريات: محدود بحاجة لإصلاح

إن حماية حقوق و حريات المواطنين هو مجال هام، خولته جميع الدساتير الدول و المواثيق العالمية و الإقليمية، و هي القاعدة التي لم يخرج عليها المؤسس الدستوري في الجزائر. و في هذا الإطار، لقد خصص دستور الجزائر

لسنة 2020، فصلا كاملا لها هو الفصل الأول تحت عنوان: "الحقوق الأساسية و الحريات العامة"، من الباب الثاني منه. و قد شملت هذه الحقوق و الحريات جميع مجالات الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية[39].

تجب الملاحظة، أن الإدارة العمومية هي التي تضبط هذه الحقوق و الحريات في إطار ممارسة مهامها في حماية النظام العمومي و تحقيق وظيفة المرفق العمومي. إلا أنها قد تتعسف في استخدام سلطاتها، و هو ما جعل وسيط الجمهورية يلعب دورا في هذا المجال، من خلال الصلاحيات الممنوحة له في إطار المرسوم الرئاسي رقم 20-45، السالف الذكر. غير أن البحث في فعالية دوره في صيانة حقوق و حريات المواطنين مرتبط ارتباطا وثيقا، بتحديد الطبيعة القانونية لوسيط الجمهورية التي تتميز بالصعوبة(المطلب الأول) ، كما أنه مرتبط بتحديد مجال تدخله و نوعية اختصاصاته (المطلب الثاني)، و هو ما سيتم تناوله على النحو التالي:

المطلب الأول: صعوبة تحديد الطبيعة القانونية لوسيط الجمهورية

تبرز صعوبة تحديد الطبيعة القانونية لوسيط الجمهورية، النظام القانوني لهذه الهيئة من دولة لأخرى سواء تعلق الأمر بطريقة اختياره (تعيين انتخاب)، الجهة التي تختاره(السلطة التنفيذية أو التشريعية)، من حيث صلاحياته، و من حيث طبيعة أعماله، و لتبيان ذلك سوف يتم التطرق إلى طبيعة القانونية لوسيط الجمهورية في أهم الأنظمة القانونية(الفرع الأول)، ثم طبيعته القانونية في الجزائر (الفرع الثاني)، و هذا فيما يلي:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لوسيط الجمهورية في أهم الأنظمة القانونية:

تتمثل أهم نماذج الأنظمة القانونية للوسيط بين السلطة و المواطن في نموذج الأمبودسمان أو مفوض البرلمان، السائد في الدول الإسكندنافية الذي تتزعمه السويد، و نموذج وسيط الجمهورية (حامي الحقوق) في الأنظمة

اللاتينية، التي تتزعمه فرنسا. لذلك، و لتحديد طبيعته القانونية، لابد من التطرق إلى طبيعته في الدول الإسكندنافية (أولا)، ثم في فرنسا (ثانيا)، و هذا فيما يلي:

أولا- الطبيعة القانونية للأومبودسمان في الأنظمة القانونية الإسكندنافية:

يكيف الأمبودسمان في الدول الإسكندنافية، و التي يعتبر الأمبودسمان السويدي أهم نماذجه، بأنه مفوض البرلمان، يتمتع بالاستقلالية، يتم اختياره عن طريق الانتخاب من طرف أعضاء البرلمان، لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد، يمارس صلاحيات واسعة على أعمال الإدارة و على القضاء، و حتى القوات المسلحة[40]. و بالتالي، يتميز بأنه هيئة برلمانية يمارس الرقابة الشعبية[41].

تجب الملاحظة، أن نظام الأمبودسمان عدل في سنة 1986، و أصبح يضم ثلاثة موظفين يتكفل الأول بحماية حريات الأفراد و الأطفال و المسنين و ذوي العاهات[42]. أما الثاني بتعلق بالرقابة على أعمال القوات المسلحة و الضرائب، أما الثالث فيتعلق بالرقابة على أعمال القضاء و رجال الشرطة. و يقدم الأمبودسمان تقريرا سنويا إلى البرلمان يتضمن ما قام به من أعمال خلال تلك السنة[43].

ثانيا- الطبيعة القانونية لوسيط الجمهورية في النظام القانوني الفرنسي:

يختلف وسيط الجمهورية في فرنسا عن الأمبودسمان في الدول الإسكندنافية، و ذلك نتيجة اختلاف الأنظمة القانونية بين هذه الدول، و فرنسا . فالدول الإسكندنافية، تتميز أنظمتها بأنها برلمانية، لذلك فالبرلمان هو الذي يملك سلطة اتخاذ القرار في الدولة، بالمقارنة مع السلطات الأخرى (التنفيذية و القضائية). أما النظام الفرنسي فهو نظام شبه رئاسي، تميل فيه سلطة اتخاذ القرار للسلطة التنفيذية بالمقارنة مع سلطات الدولة الأخرى.

و في هذا الصدد، يعتبر حامي الحقوق مؤسسة أنشأت بموجب الدستور، تكيف بأنها سلطة إدارية مستقلة، بحكم القانون، يتمتع بالحصانة[44]. كما يتمتع بصلاحيات أوسع من الصلاحيات التي كان وسيط الجمهورية يتمتع بها. فإضافة إلى أنه يتكفل بحماية حقوق و حريات الأشخاص(الطبيعية أو المعنوية) التي لها

خلافات مع الإدارات التابعة للدولة ، و الجماعات الإقليمية، و المؤسسات العمومية و الجهات التي تسير المرافق العمومية[45]. فهو يتكفل كذلك، بحماية حقوق الأطفال، و كذلك تعزيز مبدأ المساواة، ومحاربة كل أشكال التمييز، و مراقبة مدى الامتثال للأخلاق بالنسبة لنشاطات الأجهزة الأمنية التي تمارس مهامها على مستوى أراضي الجمهورية الفرنسية[46].

تجب الإشارة، أن حامي الحقوق يختار عن طريق نمط التعيين من طرف رئيس الجمهورية، لعهدة واحدة مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد. غير أن نمط التعيين يعتبر إجراء شكلي خوله الدستور لرئيس الجمهورية، و لا يؤثر إطلاقا في استقلاليته، لأنه مبني على ضمانات تتمثل في عدم قابليته للعزل، و كذلك، في مدة عهدته المقدرة بـ 6 سنوات ، و هي أطول من عهدة رئيس الجمهورية التي تقدر بـ 5 سنوات[47]. كما أنه مستقل عضويا فهو يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري، و كذلك مستقل وظيفيا، فهو لا يخضع لا لسلطة رئاسية و لا لسلطة وصائية، على اعتبار أنه يمارس وظيفته باسم الدولة، مثله مثل مؤسسات الدولة الأخرى.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لوسيط الجمهورية في الجزائر:

إذ كان المشرع الفرنسي نص صراحة على الطبيعة القانونية لحامي الحقوق، و اعتبره سلطة إدارية مستقلة. فإن المرسوم الرئاسي رقم 20-45، السالف الذكر، لم يشر إلى التكييف القانوني لهيئة وسيط الجمهورية، مثله مثل القضاء في الجزائر. و هو ما ترك الأمر للباحثين و الدارسين للبحث في ذلك.

و في هذا السياق، حاول بعض الأساتذة والباحثين في الجزائر تحديد الطبيعة القانونية لوسيط الجمهورية؛ يتم ذكر على سبيل المثال، الباحثة: "شرفي صفية"، التي اعتبرته: " مؤسسة مركزية تابعة للإدارة المركزية"[48]. كما يتم ذكر كذلك، رأي الأستاذ "جلطي منصور" الذي اعتبر وسيط الجمهورية أنه: "يبقى مجرد هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية"[49]. كما يتم ذكر الأستاذ كراجي مصطفى في تكييفه لهيئة وسيط الجمهورية في إطار المرسوم الرئاسي رقم

96-113، حيث اعتبر أنها: " هيئة إدارية مستقلة"[50]. إن كل هذه الآراء هامة و لها مبرراتها، إلا أن هذه المسألة تبقى دائما قابلة للمناقشة.

أما فيما يتعلق برأي الباحث، حول هذه المسألة، فيرى الباحث أنه لتحديد الطبيعة القانونية، لابد الاستناد لمجموعة من المعايير، و التي تتمثل في كيفية إنشاء نظامه القانوني، طريقة اختياره، و مدى استقلاليته العضوية، طبيعة عمله، و نتائج عمله و مدى استقلاليته الوظيفية.

أولا- كيفية إنشاء نظامه القانوني: إذا كان حامي الحقوق في فرنسا، هو مؤسسة دستورية نص عليها الدستور، و حدد طريقة إنشاء نظامه القانوني بموجب قانون عضوي[51]. فإن الأمر في الجزائر مختلف، على اعتبار أن طريقة إنشاء النظام القانوني لوسيط الجمهورية ، يكون بموجب نص تنظيمي مستقل، و بالضبط بمرسوم رئاسي صادر من رئيس الجمهورية[52].

ثانيا- طريقة اختياره: يتم اختياره بنمط التعيين من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي. و في هذا السياق، يعتبر منصبه وظيفة عليا في مرتبة مشرفة لوزير دولة.

ثالثا- طبيعة عمله: يعتبر وسيط الجمهورية حسب المرسوم الرئاسي رقم 20-45، السالف الذكر، هيئة طعن غير قضائية ، يخطر من طرف كل شخص طبيعي استنفذ كل طرق الطعن، و يرى أنه وضع ضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي، و في هذا الصدد، يظهر عمله في التحري، و الاطلاع على أي وثيقة لها صلة بعمله، و إخطار الإدارة المعنية و بذل المساعي الحميدة لحل النزاع. و بالتالي، ليس له سلطة اتخاذ القرار الإداري. و ليس له أن يتخذ أي إجراء قضائي[53].

رابعا- نتيجة عمله: تتمثل نتيجة عمله في إعداد تقرير سنوي يرفعه لرئيس الجمهورية، يتضمن اقتراح التدابير و القرارات التي ينبغي اتخاذها ضد الإدارة المعنية بالشكوى، و كذلك لتحسين سير المرفق و جودة الخدمة. كما ينتهي عمله بإرسال توصيات أو اقتراحات للإدارة الوصية تتعلق باقتراحات

تكفل تحسين سير المرفق المعني أو تنظيمه لصيانة الحقوق و الحريات. كما يمكنه إخطار رئيس الجمهورية في حالة عدم تلقيه لرد عن طلباته. و بالتالي، فإن نتيجة عمله لا تتعدى إعداد التقارير لرئيس الجمهورية، و كذلك الإخطار و تقديم التوصيات و الاقتراحات[54].

من خلال ما سبق، و بناء على المعايير السالفة الذكر، يستنتج الباحث أن وسيط الجمهورية في الجزائر، يعتبر هيئة إدارية استشارية موضوعة لدى رئيس الجمهورية.

المطلب الثاني: اختصاصات استشارية تقوض دور وسيط الجمهورية في صيانة الحقوق و الحريات

لقد جاء المرسوم الرئاسي رقم 20-45، بمجموعة من الصلاحيات التي يتمتع به وسيط الجمهورية، و التي من شأنها أن تلعب دور بارزا في صيانة الحقوق الأساسية و حريات المواطنين. غير أن تضييق مجال تدخله في إطار هذا المرسوم الرئاسي، و تشديد شروط إخطاره، و طغيان الاختصاصات الاستشارية على مهامه، جعل من صلاحياته في هذا المجال تتميز بالمحدودية، و لتسليط الضوء على ذلك، لابد من التطرق إلى مجال تدخله و شروط إخطاره(الفرع الأول)، ثم تبيان صلاحياته المحدودة في مجال صيانة الحقوق و الحريات (الفرع الثاني)، و هذا فيما يلي:

الفرع الأول : مجال تدخل ضيق، وشروط إخطار مقيدة تقلص من صلاحيته

لقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 20-45، مجال اختصاص وسيط الجمهورية، و الذي يبدو أنه يتميز بالضيق(أولا)، كما حدد كيفيات و شروط إخطاره (ثانيا)، و هو ما سيتم تناوله على النحو التالي:

أولا- مجال اختصاص وسيط الجمهورية:

إن ممارسة وسيط الجمهورية لصلاحياته في مجال صيانة الحقوق و الحريات، لا يكون بصفة مطلقة، و إنما هو مضبوط بنطاق محدد في إطار المرسوم الرئاسي رقم 20-45. و بالتالي، لا يمكن أن يخرج عن مجاله

اختصاصه، وإلا ترتب عن ذلك مخالفة قاعدة قانونية، و من ثمة الخضوع لقواعد المسؤولية أمام رئيس الجمهورية الذي يستمد سلطته منه. و أهم المواضيع التي تخرج عن اختصاص وسيط الجمهورية ما يلي:

- استبعاد الطعن أمامه من قبل الأشخاص المعنوية، و بالتالي يقتصر إخطاره فقط على الأشخاص الطبيعيين الذين يستوفون الشروط التي سيتم ذكرها في العنصر الموالي.
- يخرج عن نطاق اختصاصه الطعون التي تكون بين المرافق العمومية و أعوانها؛ أي لا يمكن للمستخدمين الذين تربطهم علاقة عمل مع إدارة العمومية أو مرفق عمومي، مهما كان نوعها، و وقعوا في نزاع معها، تقديم طعن أمامه.
- استبعاد المسائل المرتبطة بأمن الدولة، و الدفاع الوطني، و السياسة الخارجية من مجال اختصاصه.
- استبعاد كل الطعون المقدمة من الأشخاص الطبيعية التي لم تستنفذ كل طرق الطعن، سواء تعلق الأمر بالطعون الإدارية أو القضائية المحددة في القانون.
- استبعاد كل الطعون المقدمة التي لا تتعلق بغبن بسبب خلل أو سوء سير مرفق عمومي، و بالتالي يخرج عن نطاق اختصاصه الطعون المقدمة أمامه و التي لا ترتبط بتسيير مرفق عمومي. كما يخرج عن نطاق اختصاصه القيام بأي اجراء قضائي أو إعادة النظر في أي مقرر قضائي.

ثانيا- شروط و كيفيات إخطار وسيط الجمهورية:

لقد أحاط المرسوم الرئاسي رقم 20-45، إخطار وسيط الجمهورية بمجموعة من الشروط الشكلية و الموضوعية، و التي يتم تناولها فيما يلي:

1- الشروط الشكلية: تتمثل أهم الشروط الشكلية، فيما يلي:

- أن يكون الإخطار بموجب عريضة موقعة و مؤرخة و تتضمن البيانات الشخصية اللازمة لتحديد الهوية و العنوان و كيفية الاتصال، و ذلك من أجل تسهيل الاتصال من طرف مصالح وسيط الجمهورية.

- أن تتضمن العريضة الهيئة أو المرفق المتظلم منه و عنوانه و موضوع الانشغال، و الحق الذي يعتقد صاحب العريضة أنه منتهكا، مع ضرورة إرفاقها بكل الوثائق اللازمة التي تبرر موضوع الإخطار[55].

2- الشروط الموضوعية: تتمثل الشروط الموضوعية في أن يكون الإخطار يندرج ضمن مجال اختصاص وسيط الجمهورية و المحدد سابقا، و ذلك حسب المواد 3 و 4 و 5 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45[56].

الفرع الثاني: صلاحيات محدودة في مجال صيانة الحقوق و الحريات تستوجب الإصلاح

لقد خول المرسوم الرئاسي رقم 20-45 لوسيط الجمهورية صلاحيات هامة في مجال حماية حقوق و حريات المواطنين. غير أنه من استقراء نص هذا المرسوم الرئاسي، يلاحظ أنه يمارس صلاحيات محدودة في مجال صيانة حقوق و حريات المواطنين، و في هذا الإطار، و لتسليط الضوء على ذلك، لابد من تبيان هذه الصلاحيات(أولا)، ثم نتائج أعماله وسيط الجمهورية(ثانيا)، وهذا ما سيتم تناوله في الآتي:

أولا- صلاحيات وسيط الجمهورية في مجال صيانة الحقوق و الحريات: تتمثل فيما يلي:

- تلقي طعون و شكاوي المتضمنة انشغالات المواطنين التي تستوفي الشروط القانونية الشكلية و الموضوعية، ومحاولة الإجابة عليها أو حلها بعد عمليات التحريات التي يقوم بها.

- صلاحيات التحريات لدى الإدارات و المؤسسات العمومية محل تظلمات المواطنين، قصد التعاون معها من أجل محاولة إيجاد حلول للطعون و الانشغالات التي يتلقاها من المواطنين، و بهذه الصفة يمكنه إخطار الإدارات و المرافق العمومية محل التظلم و بذل المساعي الحميدة من أجل إيجاد مساعدة مفيدة منها، كما يمكنه الاطلاع على أي وثيقة أو ملف أو توجيه أسئلة أو إبداء

طلبات، يمكن أن توصله لذلك. تجب الملاحظة، أنه يمكن لوسيط الجمهورية في حالة عدم تلقيه جوابا مرضيا حول طلباته أن يخطر رئيس الجمهورية[57].

- صلاحيات في مجال المتابعة و الرقابة العامة التي تسمح له بتقدير حسن علاقات الإدارة بالمواطنين، مما يسمح له بإعداد تقارير تساهم في تحسين هذه العلاقات. و في هذا الصدد، تعتبر هذه الصلاحيات هامة، إلا أنها ترتبط بمدى تجاوب السلطات مع الاقتراحات و التقارير التي يعدها.

ثانيا- النتائج المترتبة عن أعمال وسيط الجمهورية:

تتمثل النتائج المترتبة عن أعمال وسيط الجمهورية في ثلاث نتائج هامة هي :

1- بالنسبة للشخص للمتظلم: يقوم بالرد عن انشغاله، و الذي يكون إما ايجابيا بحل المسألة محل الطعن، و بالتالي يساهم بصفة فعالة في حماية حقوق و حريات المواطنين، كما يمكن أن يكون الرد سلبيا في حالة استحالة إيجاد حل للمسألة محل الطعن. و في هذا الصدد، و لحداثة هذه الهيئة لا يمكن الحصول على إحصائيات تخص نسب الردود الايجابي أو السلبي.

2- بالنسبة للإدارة أول المرفق العمومي محل التظلم:

المساهمة في ممارسة الرقابة العامة عليها، و ذلك بموجب التقارير و الإخطارات التي يرسلها الوسيط إلى رئيس الجمهورية تتضمن الاقتراحات و التدابير ينبغي اتخاذها ضد الإدارة محل التظلم أو موظفيها الذي قصروا في تلبية طلبات الوسيط. أو كان سببا في التعسف في انتهاك الحق. كما يمكنه إرسال مراسلات و توصيات و اقتراحات للإدارات محل التظلمات، و التي من شأنها تحسين و ترقية تسيير المرفق العمومي، مما ينعكس إيجابا على صون حقوق و حريات الأفراد.

3- بالنسبة لرئيس الجمهورية: باعتباره أنه يستمد سلطته منه، يقوم بإعلامه بكل المعلومات التي تتعلق بجودة الخدمات العمومية، و وضعية حقوق و حريات المواطنين، سواء عن طريق تقارير أو تقرير السنوي أو عن طريق الإخطارات. و هذا ما يمكن رئيس الجمهورية بأن يكون على دراية تامة بكل

تلك المعطيات، مما يخوله اتخاذ التدابير التي من شأنها تحسين سير المرافق العمومية و بالتالي، المساهمة في حماية حقوق و حريات المواطنين.

الخاتمة:

في الأخير، يمكن القول أن المرسوم الرئاسي رقم 20-45، قد جاء بمركز قانوني هام لهيئة وسيط الجمهورية سواء تعلق الأمر بالجانب التنظيمي، و هو ما نلمسه من خلال تعزيز مكانته التنظيمية، من خلال تزويده بكل الوسائل المادية و البشرية اللازمة لممارسة مهامه، مما عزز حجم تمثيله عبر التراب الوطني، ليصبح ذو طابع وطني في التمثيل، و هو ما ساهم في تقريبه للمواطن بصفة أكثر. إلا أن تبعيته العضوية المطلقة لرئيس الجمهورية جعل منه مجرد هيئة إدارية تابعة لرئاسة الجمهورية. كما أن إنشاء نظامه القانوني عن طريق التنظيم، و عدم النص عليه في الدستور أنقص من قيمته. وكذلك في حمايته للحقوق و الحريات.

أما من الناحية الوظيفية، و رغم صلاحياته في تلقى التظلمات و التحري و إخطار الإدارات العمومية و ممارسته للرقابة العامة عليها، و التي تساهم نوعت ما في حماية الحقوق و الحريات. إلا أن تمتعه بصلاحيات استشارية، والتضييق من مجال تدخله حد من صلاحياته في مجال صون الحقوق و الحريات، و جعلها ترتبط بمدى تحرك الإرادة السياسية لتحقيق ذلك.

و في هذا الصدد، يمكن إعطاء بعض الاقتراحات التي تساهم في إصلاح هذه الهيئة و تعزيز دورها في صون الحقوق و الحريات.

- ترقية مركزه القانوني من النص التنظيمي إلى النص الدستوري؛
- منح الاستقلالية العضوية لوسيط الجمهورية، مما يمكنه من ممارسة مهامه باستقلالية؛
- إرساء نظام العهدة عليه ، مع شرط عدم قابليته للعزل؛

- ضرورة تحديد الطبيعة القانونية لوسيط الجمهورية صراحة من طرف المشرع بأنه هيئة إدارية مستقلة متخصصة في صون حقوق و حريات المواطنين؛
- توسيع مجال تدخله، مع مراعاة مبدأ عدم التدخل في اختصاصات الإدارات العمومية؛
- التوسيع من صلاحياته، من سلطة استشارية إلى سلطة عامة لها اتخاذ القرار.
- نشر نتائج أعماله، و تقاريره في الجريدة الرسمية، لاسيما التقرير السنوي.
- إنشاء موقع الكتروني خاص به، و وضع نظام الكتروني يضمن الخدمة الالكترونية عن بعد لتسهيل الاتصال بينه و بين المواطنين.

التهميش و الإحالات :

[1] راجع المادة 164 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، (ج ر، رقم 80، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 3). تجب الملاحظة، أننا نستعمل مختصر (ج ر) للدلالة على عبارة "الجريدة الرسمية".

[2] (ج ر رقم 20 المؤرخة في 31 مارس 1996، ص 4).

[3] و ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-170 المؤرخ في 2 غشت 1999(ج ر رقم 52، المؤرخة في 4 غشت 1999، ص 5).

[4](ج ر رقم 25 المؤرخة في 29 أفريل 2020، ص 14).

[5] ج ر رقم 25 المؤرخة في 29 أفريل 2020، ص 14.

[6] راجع الحسن سيمو، ديوان المظالم بين الأصالة و الانفتاح على القيم الإنسانية المشتركة، مجلة ديوان المظالم(المغرب)، العدد الأول، 2004، ص17.

[7] راجع بيسام طي، وسيط الجمهورية حلقة تواصل مؤجلة بين الإدارة و اللبنانيين، جريدة الأخبار(لبنان)، العدد 969، الصادرة يوم 10 نوفمبر 2009، منشورة على الموقع التالي: اطلع عليه يوم 10 ماي 2021 على الساعة 20:30،
https://web.archive.org/web/20180314203014/http://www.al-akhbar.com/node/67279.

[8] الحسن سيمو، المرجع السابق، ص 17.

[9] حول هذه المسألة، اطلع على الموقع الرسمي لوسيط الجمهورية(الموفق الإداري) في تونس، التالي: اطلع عليه يوم 10 ماي 2021 على الساعة 20:45،
http://mediateur.tn/ الموفق-الإداري/لمحة-تارخية/

[10] حول هذه المسألة، اطلع، على نفس الموقع الالكتروني.

[11] راجع علي حسين عبد الأمير العامري، النظام القانوني للرقابة الإدارية الخارجية-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات و البحوث العلمية، القاهرة، 2018، ص 191.

[12] راجع شرفي صفية، تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر من الإنشاء إلى الإلغاء مقارنة بالنموذج السويدي و الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2004/2003، ص 10.

[13] حول هذه الفكرة، راجع جلطي منصور، النظام القانوني لوسيط الجمهورية في التشريع الجزائري و المقارن، مجلة البحوث القانونية و السياسية، صادرة من جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ، مجلد 2، العدد 14، ص 164.

[14] راجع شرفي صفية، المرجع السابق، ص 15.

[15] نفس المرجع، ص 16.

[16] ج ر رقم 27، المؤرخة في 6 يوليو 1988، ص 1013.

[17] راجع على سبيل المثال، المادتين 2 و 3 من المرسوم رقم 88-131.

[18] ج ر رقم 33 المؤرخة في 29 ماي 1996، ص 3.

[19] Serge Guinchard, Thierry Debard, Lexique des termes Juridiques, Dalloz , 2016 ,2017, p 692.

[20] راجع، شلالي رضا، مكانة وسيط الجمهورية في النظام المؤسساتي الجزائري، مجلة القانون و التنمية، جامعة طاهري محمد، بشار، المجلد 2 العدد 2 ، ديسمبر 2020، ص 17.

[21] راجع المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45، راجع كذلك، المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 96-113.

[22] راجع جورج فوديل، بيار دلفولفيه، ترجمة منصور القاضي، القانون الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2008، ص 19.

[23] راجع سهيلة بوخميس، النظام القانوني لحامي الحقوق في فرنسا، مجلة المجلس الدستوري(الجزائري)، المجلد 1، العدد 2، ص 115. تجب الملاحظة، أن تسمية حامي

الحقوق، و التي تعني: « Le Défenseur des droits »، قد عوضت تسمية وسيط الجمهورية، و التي تعني: « Le Médiateur de la République »، و هذا بعد التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2008، و بعد القانون العضوي لسنة 2011.

[24] راجع أحمد مصطفى صبيح، الرقابة المالية و الإدارية و دورها في الحد من الفساد الإداري، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، الجيزة، 2012، ص 667.

[25] نفس المرجع، ص 667.

[26] راجع المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45.

[27] (ج ر ، رقم 31، المؤرخة في 28 يوليو 1990، ص 1023).

[28](ج ر رقم 46 المؤرخة في 16 يوليو 2006، ص3).

[29] راجع المادة 75 من الأمر رقم 06-03.

[30] راجع المادة 3، و المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226، السالف الذكر.

[31] راجع المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45، السالف الذكر.

[32] راجع الفقرة الأخيرة من نفس المادة .

[33] راجع المادتين27 و 29 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226.

[34] راجع المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45.

[35] راجع المادتين 3 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 20-103، السالف الذكر.

[36] راجع المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 20-103، السالف الذكر.

[37] راجع المادة 5 من نفس المرسوم الرئاسي.

[38] راجع المادة 9 من نفس المرسوم الرئاسي.

[39] لمزيد من التفصيل حول هذه الحقوق و الحريات، راجع المواد من 34 إلى غاية 77 من دستور الجزائر لسنة 2020.

[40] نفس المرجع، ص 672.

[41] راجع شرفي صفية، المرجع السابق، ص 37.

[42] راجع أحمد مصطفى صبيح، المرجع السابق، ص 672.

[43] نفس المرجع، ص 672.

[44] Voir l'article 2 de la loi organique n° 2011-333 du 29 mars 2011 relative au Défenseur des droits (JORF n°75 du 30 mars 2011). Qui a modifié par la loi du 9 décembre 2016, qui fixé quatre autres missions supplémentaires au Défenseur des droits.

[45] Voir l'acticle 4 de la meme loi.

[46] Voir même article.
[47] للتفصيل حول هذه الفكرة، راجع سهيلة بوخميس، المرجع السابق، ص 118.
[48] راجع شرفي صفية، المرجع السابق، ص 47.
[49] راجع جلطي منصور، المرجع السابق، ص 183.
[50] راجع مصطفى كراجي، قراءات أولية في هيئة وسيط الجمهورية، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة (الجزائر)، المجلد رقم 6، العدد 2، سنة 1996، ص 53.
[51] راجع المادة 41 من تعديل الدستور الفرنسي لسنة 2008.
[52] راجع المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45، السالف الذكر.
[53] للمزيد من التفصيل، راجع المادة 3 و 4 و 5 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45.
[54] يستنتج ذلك من خلال العبارات المستعملة في نص المواد 5 و 6 و 7 و 8 و 10 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45.
[55] راجع دليل وسيط الجمهورية، هيئة وسيط الجمهورية، دون دار نشر، سنة 2020، ص 3.
[56] راجع المواد 3 و 4 و 5 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45، السالف الذكر.
[57] راجع المادة 5 و 10المادة من المرسوم الرئاسي رقم 20-45.

قائمة المراجع:

1- الكتب

-علي حسين عبد الأمير العامري، النظام القانوني للرقابة الإدارية الخارجية-دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات و البحوث العلمية، القاهرة، 2018، ص 191.

-جورح فوديل، بيار دلفولفيه، ترجمة منصور القاضي، القانون الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشرو التوزيع، بيروت، 2008، ص 19.

-أحمد مصطفى صبيح، الرقابة المالية و الإدارية و دورها في الحد من الفساد الإداري، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، الجيزة، 2012، ص 667.

Serge Guinchard, Thierry Debard, Lexique des termes Juridiques,- Dalloz , 2016 ,2017, p 692.

2- المذكرات

- صفية شرفي ، تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر من الإنشاء إلى الإلغاء مقارنة بالنموذج السويدي و الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2004/2003، ص .10

3- المقالات

- مصطفى كراجي، قراءات أولية في هيئة وسيط الجمهورية، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة (الجزائر)، المجلد رقم 6، العدد 2، سنة 1996، ص 51-57.
- الحسن سيمو، ديوان المظالم بين الأصالة و الانفتاح على القيم الإنسانية المشتركة، مجلة ديوان المظالم (المغرب)، العدد الأول، 2004، ص17-20.
- منصور جلطي ، النظام القانوني لوسيط الجمهورية في التشريع الجزائري و المقارن، مجلة البحوث القانونية و السياسية، صادرة من جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ، مجلد 2، العدد 14، ص 164-189.
- رضا شلالي ، مكانة وسيط الجمهورية في النظام المؤسساتي الجزائري، مجلة القانون و التنمية، جامعة طاهري محمد، بشار، المجلد، 2 العدد 2 ، ديسمبر 2020، ص 17-35.
- سهيلة بوخميس، النظام القانوني لحامي الحقوق في فرنسا، مجلة المجلس الدستوري (الجزائري)، المجلد 1، العدد 2، ص 114-129.

4- النصوص القانونية

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، (ج ر، رقم 80، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 3).
- التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2008.
-الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية(ج ر رقم 46 المؤرخة في 16 يوليو 2006، ص3).
-المرسوم رقم 88-131، المؤرخ في 4 يوليو 1988 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة المواطن ج ر رقم 27، المؤرخة في 6 يوليو 1988، ص 1013.
- المرسوم الرئاسي رقم 96-113، المؤرخ في 23 مارس 1996، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية(ج ر رقم 20 المؤرخة في 31 مارس 1996، ص 4).

-المرسوم الرئاسي رقم 96-197، المؤرخ في 26 ماي 1996، الذي يحدد الوسائل الموضوعة تحت تصرف وسيط الجمهورية و كذلك القانون الأساسي لبعض موظفيه ج ر رقم 33 المؤرخة في 29 ماي 1996، ص 3.
-المرسوم الرئاسي رقم 99-170 المؤرخ في 2 غشت 1999 المتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية(ج ر رقم 52، المؤرخة في 4 غشت 1999، ص 5)
-المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فيفري سنة 2020، الذي يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية(ج ر رقم 25 المؤرخة في 29 أفريل 2020، ص 14).
-المرسوم الرئاسي رقم 20-103 الذي يتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية و سيرها ج ر رقم 25 المؤرخة في 29 أفريل 2020، ص 14.
- المرسوم التنفيذي رقم 90-226، المؤرخ في 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل و المتمم. (ج ر ، رقم 31، المؤرخة في 28 يوليو 1990، ص 1023).
-la loi organique n° 2011-333 du 29 mars 2011 relative au Défenseur des droits (JORF n°75 du 30 mars 2011). Qui a modifié par la loi du 9 décembre 2016, qui fixé quatre autres missions supplémentaires au Défenseur des droits.

5- الوثائق:

- دليل وسيط الجمهورية، هيئة وسيط الجمهورية، دون دار نشر، سنة 2020.

6- المواقع الالكترونية:

- بيسام طي، وسيط الجمهورية حلقة تواصل مؤجلة بين الإدارة و اللبنانيين، جريدة الأخبار(لبنان)، العدد 969، الصادرة يوم 10 نوفمبر 2009، منشورة على الموقع التالي: اطلع عليه يوم 10 ماي 2021 على الساعة 20:30، https://web.archive.org/web/20180314203014/http://www.al-akhbar.com/node/67279.
- الموقع الرسمي لوسيط الجمهورية(الموفق الإداري) في تونس اطلع عليه يوم 10 ماي 2021 على الساعة 20:45، /الموفق-الإداري/لمحة-تارخية http://mediateur.tn/